

بحار الأنوار

[51] قول اﻻ عزوجل " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " وقال في آخر السورة " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل " فبين القولين فرق، فقال أبو جعفر الاحول: فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد اﻻ عليه السلام فسألته عن الايتين فقال: أما قوله: " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فانما عني في النفقة، وقوله: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " فانما عني في المودة فانه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة، فرجع أبو جعفر الاحول إلى الرجل فأخبره فقال: هذا حملته من الحجاز (1). 2 - ب: علي، عن أخيه قال: سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الاخرى ؟ قال: له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال (2). 3 - قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له أن يفضل إحداهن ؟ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين وللأخرين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك (3). 4 - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد اﻻ عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحب إليه من الاخرى أله أن يفضلها بشئ ؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لان له أن يتزوج أربع نسوة فليقلته يجعلها حيث يشاء (4). 5 - ع: بهذا الاسناد عن الحسن، عن أبي عبد اﻻ عليه السلام قال: للرجل أن يفضل بعض نسائه [على بعض ما لم يكن نساؤه] أربعاً (5). _____ (1)

تفسير القمي ج 1 ص 155 طبع النجف. (2 - 3) قرب الاسناد ص 108. (4 - 5) علل الشرايع ص 503. (*) _____